أحداث ساقية سيدي يوسف

من منظور القانون الدولي

✍ الدكتورة: أمال قبايلي

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة – الجزائر

- تاريخ الإرسال	- تاريخ القبول	- تاريخ النشر
2024/05/20	2024/07/09	2024/07/31

- الملخص:	- Summary:
وقعت أحداث ساقية سيدي يوسف بتاريخ **08** فبراير **1958**م، أي أثناء فترة الاحتلال الفرنسي إثر غارة عسكرية لسلاح الطيران الفرنسي، على القرية الحدودية الشرقية بين الجزائر وتونس والتي تسمى "بقرية سيدي يوسف"، وقد خلف هذا الهجوم العسكري لا على المواقع المدنية، والآهلة بالسكان استشهاد العديد من الاشخاص بين جزائريين لاجئين في الحدود التونسية، وتونسيين من بينهم أطفال وشيوخ ولأن القصف جاء في	The events of Sakiet Sidi Youssef took place on February **8**, **1958**, that is, during the period of the French occupation, following a military raid by the French Air Force, on the eastern border village between Algeria and Tunisia, which is called "Sidi Youssef Village." This military attack on civilian and populated sites has left many people dead, among Algerian refugees on the Tunisian border, and Tunisians, including children and elderly people, and because the bombing came in

مكان وتوقيت منافي لما تنص عليه قواعد الحرب والعرف الدولي، فقد نددت العديد من الدول وخاصة تونس ووفد الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، بهذا الاعتداء الوحشي الذي استهدف المدنيين العزل الذين تحميهم اتفاقيات جنيف لعام **1949**م. وقد بررت فرنسا عملها غير المشروع بقانون استصدرته الإدارة العسكرية هو "قانون المتابعة"، الذي يأخذ شرعيته من قانون حالة الطوارئ لعام **1956**م وينص "قانون المتابعة" على حق الدولة الفرنسية ملاحقة المجاهدين في أي دولة، وفي تلك الأثناء كانت تونس قد تحصلت على استقلالها حديثاً، واعتبرت أن ما قامت به فرنسا هو اختراق لمجالها الجوي والقصف هو اعتداء على الدولة التونسية، كما حاولنا في هذا المقال إثبات جريمة الحرب التي إثرها انتهكت بها فرنسا القواعد الحمائية المكفولة للمدنيين، طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد الأخرى في القانون الدولي.

a place and timing contrary to what is stipulated in the rules of war and international custom.

Many countries, especially Tunisia and the delegation of the interim government of the Algerian Republic, condemned this brutal attack that targeted defenseless civilians protected by the Geneva Conventions of **1949**.

France justified its illegal action with a law promulgated by the military administration, which is the "follow-up law", which takes its legitimacy from the state of emergency law of **1956**. The "follow-up law" stipulates the right of the French state to pursue the mujahideen in any country, and in the meantime Tunisia had recently gained its independence. And it considered that what France had done was a violation of its airspace and the bombing was an attack on the Tunisian state, as we tried in this article to prove the war crime, as a result of which France violated the protective rules guaranteed to civilians and civilian objects, in accordance with the rules of international humanitarian law and- jus cogens- in international law.

- Keywords:	- الكلمات المفتاحية:
The events of Sakiet Sidi Youssef; War crimes; International Law; Geneva Conventions; The French occupier.	أحداث ساقية سيدي يوسف؛ جرائم الحرب؛ القانون الدولي؛ اتفاقية جنيف؛ المحتل الفرنسي.

- مقدمة:

إن الهدف من دراسة موضوع ساقية سيدي يوسف كواقعة تاريخية، وكجريمة ارتكبت في حق الشعبين الجزائري والتونسي، هو استرجاع للذاكرة الإنسانية، التي ما تزال تحتفظ بأثار هذه الجريمة وهذا العدوان غير المبرر الذي ارتكب في حق شعب أعزل، أرهق كاهله نظام إستدماري لم يرحم حتى الطبيعة من عدوانه.

كما أن الهدف من دراسة هذا الموضوع، هو إثارة إشكالية قانونية تطرحها عدة معطيات هي في صالح الشعوب المعتدى عليها، كذلك كان حال الشعب التونسي والجزائري في تللك المنطقة المسماة "ساقية سيدي يوسف"، تلك المنطقة التي أغار عليها الطيران العسكري الفرنسي، بقصف استهدف المناطق المدنية والمدنيين، حيث تقع ساقية سيدي يوسف على الحدود الجزائرية التونسية على الطريق المؤدّي من مدينة سوق أهراس بالجزائر إلى مدينة الكاف بتونس، وهي قريبة جدًا من مدينة لحدادة الجزائرية التابعة إداريا لولاية سوق أهراس، فقد كانت منطقة استراتيجية، لوحدات جيش التحرير الوطني المتواجد على الحدود الشرقية كونها منطقة عبور وقاعدة خلفية للثورة التحريرية لاستقبال وعلاج الجرحى، كما أنها كانت مركز آمن للاجئين الجزائريين الفارين من لهيب القصف والتقتيل الجماعي

والعشوائي[1]. كما تحمل في إرثها التاريخي ذلك التواصل الإنساني الاجتماعي وحتى الأُسري بين الشعبين التونسي والجزائري.

وقد سبق القصف عدّة تحرشات فرنسية على القرية، لكونها نقطة استقبال لجرحى ومعطوبي الثورة التحريرية، وكان أوّل تحرّش سنة **1957**م إذ تعرضت الساقية يومي **01** و**02** أكتوبر إلى اعتداء فرنسي بعد أن أصدرت فرنسا قرارا يقضي بملاحقة أو متابعة الثوار الجزائريين داخل التراب التونسي بتاريخ أول سبتمبر **1957**م، وهو ما اعتبرته تونس انتهاكا لسيادتها الترابية، ثم جاء اعتداء ثان على المنطقة في **30** جانفي **1958**م بعد تعرّض طائرة فرنسية لنيران جيش التحرير الوطني الجزائري، لتختتم كل محاولات الغارات المتتالية، بالغارة الوحشية يوم **08** فيفري **1958**م أي بعد يوم واحد من زيارة "روبر لاكوست" للشرق الجزائري[2].

وقد اختلفت الأقلام في وصف هذا العمل العسكري الموجه ضد الشعبين الأعزلين، فمنهم من سماه مجزرة ومنهم من قال أحداث وأخرون أسموه وحشية فرنسا وغيرها من العناوين التي تندرج في عبارة "جريمة" طبقا لقواعد القانون الدولي.

سنتعرض بالدراسة في هذا الموضوع لأهم النقاط التي أوردها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ونحاول سردها من أجل تكييف الوقائع "أحداث ساقية سيدي يوسف"، من منظور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، لطرح الإشكالية التالية، ما هو التكييف القانوني، لأحداث ساقية سيدي يوسف؟، هل هو عمل محظور دوليا تحظره المواثيق الدولية وتعاقب مرتكبيه؟ وهل هي جريمة دولية من منظور القانون الدولي الجنائي؟

ولدراسة هذه الواقعة أو "الحدث التاريخي" اعتمدت المنهج التاريخي في سرد الأحداث التاريخية والوقائع، وكذا المنهج القانوني الاستقرائي والتحليلي لمجمل النصوص والمواثيق الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

وقد تناولت بالدراسة أولاً: واقعة ساقية سيدي يوسف من منظور القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني مع إثارة بعض النقاط القانونية المهمة المتعلقة بطبيعة الاحتلال أو الاستعمار وكذا الوضع القانوني لحركات التحرر، وثانياً: تناولت تطور قواعد القانون الدولي في فرعه الجنائي ومدى إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد والدولة، عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب.

أولاً- واقعة أو "أحداث" ساقية سيدي يوسف والقانون الدولي الإنساني: لقد كانت لهذا القصف أسباب مباشرة وغير مباشرة، أفرزتها بعض المعطيات التاريخية، أين عمدت فيها فرنسا بقيادتها العسكرية تجاهل كل المواثيق الدولية الملزمة في حقها والتي صادقت عليها.

- الأسباب المباشرة:

صادف يوم **08** من فيفري **1958**م حضور عدد هام من اللاجئين الجزائريين الذين جاؤوا لتسلم بعض المساعدات من الهلال الأحمر التونسي والصليب الأحمر الدولي. وبحضور مندوب الصليب الأحمر (هوفمان) الذي كان متواجدا بساقية سيدي يوسف أثناء القصف.

هو يوم السبت وقد صادف يوم سوق يخرج فيه السكان ويجتمع الناس لقضاء حوائجهم في أمن وسلام، وقد سبق وقوع الحادثة تحليق طائرة (M.D) الاستطلاعية ثم **11** طائرة قصف (B. **26**) و**06** كروازيير و**08** مقاتلات ميستراال في أسراب مفتوحة على الفضاء الجوي التونسي أمطرت

المدنيين العزل بوابل من القذائف، ودام الهجوم حوالي ساعة وعشرين دقيقة، فكان هذا القصف كاف لإبادة سكان المنطقة الحدودية بين البلدين تونس والجزائر[3].

كما استهدف القصف دار المندوبية (المعتمدية) والمدرسة الابتدائية وغيرها من المباني الحكومية ومئات المنازل فيما كانت المطاردات تلاحق المدنيين العزل الفارين بأرواحهم بعيدا عن القرية.

وقد صرح مندوب الصليب الأحمر (هوفمان)، في شهادته أن القاذفات الفرنسية التي هاجمت الساقية ودمرتها، حطمت أيضا عربات الشحن التابعة للصليب الأحمر... وهي أربعة عربات: ثلاثة عربات منها تابعة للصليب الأحمر السويسري، وواحدة تابعة للهلال الأحمر التونسي، وكلها مشحونة بالملابس المعدة لتوزيعها.

وعليه تتلخص الأسباب المباشرة للقصف فيما يلي:

أ- محاولة فرنسا قطع الطريق والاتصال بين المجاهدين «الثوار الجزائريين» والتونسيين.

ب- شن جيش التحرير الجزائري هجوما ناجحا في الأسبوع الأول من شهر جانفي **1958**م وذلك بجبال واسطة تحت قيادة الطاهر الزبيري وحمة شوشان واسفرت تلك العمليات على مقتل **16** جنديا فرنسيا، و أسر أربعة جنود فرنسيين، وبعد ذلك الهجوم مباشرة بعثت لجنة الوفاق القدماء المحاربين الفرنسيين إلى المنطقة العسكرية الفرنسية، تدعوها إلى القيام بهجوم معاكس ضد تونس لكونها تأوي الثوار الجزائريين.

ج- علم السلطات المحتلة بالتعاون النضالي الذي كان بين تونس والجزائر وعلى بينة تامة من تواجد جيش التحرير الجزائري بجبال قرية ساقية سيدي يوسف.

د- علم فرنسا بتوافد اللاجئين الجزائريين عشية وصبيحة القصف الجوي، ففي ليلة الثامن من فيفري **1958**م وعلى بعد كيلومترين من ساقية سيدي يوسف، تلقى الجيش الجزائري المتواجد بمغارات الجبال أوامر الاستعداد لهجوم الجيش الفرنسي وضرورة الدفاع عن اللاجئين الجزائريين المتواجدين بالمنطقة[4].

- أما الأسباب غير المباشرة فهي:

أ- رغبة فرنسا في تطبيق سياسة إحكام قبضتها على المغرب العربي، إثر رفض الجيش الفرنسي استقلال تونس، حيث كتب الجنرال أومران وهو نائب سابق عن مدينة الجزائر: "أن الضرورة التي دفعتنا إلى غزو تونس والمغرب مازالت قائمة، مما يفتح السبيل إلى اعادة احتلالهما"[5].

ب- حادثة اختطاف الطائرة التي كانت تقل الزعماء الخمس -رحمة الله عليهم- بتاريخ **22/10/1956**م محمد بوضياف، وأحمد بن بلة، ومحمد خيضر، ومصطفى الأشرف، وحسين أيت أحمد[6]، وذلك إثر المهمة الدبلوماسية للوفد الجزائري لحضور القمة المغاربية بتونس والتي شجعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ج- الحرص الشديد لفرنسا (la France d'outre-mer) ما وراء البحار في الحفاظ على سياسة العلاقات الدولية المبنية على فواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت تتأسس حول "مشروعية احتلال الأراضي غير المأهولة"، ورفضها المستميت للمبادئ الدولية الجديدة القائمة على حق الشعوب في

تقرير مصيرها وتصفية الإستدمار (الاستعمار) والاعتراف بحركات التحرر للدول الواقعة تحت الاحتلال[7].

وفي إطار كل هذه الاحداث، تحضر اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949**م والبروتوكول الإضافي الأول لعام **1977**م والقانون العرفي ما اقترفته فرنسا من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني اثناء الاحتلال، حيث تفرض المادة الأولى[8] المشتركة من اتفاقيات جنيف **1949**م على فرنسا المنع والحد من انتهاكات هذا القانون وتسمح للمجتمع الدولي بأن تفرض على فرنسا احترام القواعد القانونية للقانون المذكور أعلاه[9].

وعلى ضوء ما تقدم سنحاول بالدراسة والتحليل معرفة الاطار القانوني للاحتلال الفرنسي، كأصل عام لمفهوم الاحتلال التي تم بها إرساء مبادئ الاستدمار "الاستعمار"، وكذا التطور المتزامن لظاهرة الاحتلال على ضوء القانون الدولي الحديث، كما سنتعرف على الطبيعة القانونية في الجزائر، اثر اندلاع الثورة التحريرية، وكيف واجهت فرنسا هذه الثورة.

1- الطبيعة القانونية للنزاع القائم في الجزائر:

تعتبر النزاعات المسلحة متى نشبت لأي سبب من الاسباب، فإنها تصبح واقعة قانونية، تتطلب قواعد قانونية تنظم كيفية إداراتها والوسائل المستخدمة في عملياتها وكيفية حماية ضحاياها من المقاتلين المدنيين وذلك بموجب القانون الدولي الإنساني، هذا الاخير الذي يحظر استخدامها في الحرب على اعتبار انها تسبب معاناة لا مبرر لها ويأتي في مقدمتها إعلان سان بترسبورغ لسنة **1864**م القاضي بتحريم القذائف المتشظية كما يحرم أثناء العمليات القتالية الغدر والانتقام والهجوم العشوائي واستهداف المدنيين كما أن هذه النزاعات يحكمها أيضا قانون جنيف الوارد في

الاتفاقيات الاربع والذي يتضمن قواعد تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في ميادين القتال وأحكام معاملة الاسرى وحماية المدنيين[10].

ولمعرفة لطبيعة القانونية للنزاع المسلح في الجزائر على ضوء تطور قواعد القانون الدولي، لابد من إثارة نقاط محورية أساسية لمعرفة الوضع العام لكل من الجزائر وتطور القانون الدولي.

أ- الجزائر والاحتلال الفرنسي:

لقد كان احتلال الجزائر طبقا للقانون الدولي التقليدي، تصرفاً مباحاً دوليا لم تحظره الاتفاقيات الدولية الاوروبية في تلك الفترة مما سمح للعديد من الدول أنها ضمت دول المشرق والمغرب إما عن طريق الوصايا أو الانتداب أو الاحتلال وهذا ما حدث مع الجزائر[11].

لقد كان المرسوم الملكي المؤرخ في **22** جويلية **1834**م بمثابة النص الأول الذي مهد لمجموعة من الأوامر الملكية والقرارات الصادرة عن الحاكم العام في الجزائر للاحتلال والتوسع، فقد جاء نص المادة الأولى منه على ما يلي: "تعهد القيادة العامة والإدارة العليا للأملاك الفرنسية في شمال أفريقيا (إيالة الجزائر سابقا) إلى الحاكم العام، يمارس هذا الأخير سلطاته تحت أوامر وقيادة وزيرنا وكاتب الدولة للحرب"[12].

وحسب رجل القانون الجزائري محمد بجاوي فإن الجزائر لم تتعرض لاحتلال أو غزو عسكري إلى غاية استقلالها بسبب أن عملية إلحاقها بفرنسا بمرسوم ملكي، لا ينفي وجود هذه الدولة وأن انكارها مستحيل من الناحية القانونية، لكن الواقع في تلك الفترة تفرض حقيقة مبنية على مبدأ الفعلية الذي يعتبر من المبادئ التي تهيمن على القانون الدولي والذي يعطي دورا هاما للقوة المادية في إقرار حقيقة وواقع الإلحاق ونكران الوجود[13].

وقد استمدت الدول المستعمرة شرعيتها من خلال القانون الإيجابي العرفي لأوروبا[14]، غير أن العقيدة القانونية المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي أو احتلالها والمبنية بشكل كامل على مبدأ الفعلية، ليست في منأى عن أي نقد، ففي مواجهة المشاكل الكبرى يستند رجال القانون في كل مرة إلى مبدأ الفعلية، لكن هذا المفهوم يبقى غير دقيق[15].

غير أن الواقع الدولي في تلك الفترة، اعطى تساؤلات حول وضعية بعض الدول والاقاليم لذلك لم يتم التفريق بتاتا من حيث أن الاستيلاء على الأراضي كان يخدم أهدافا جليلة مثل الوحدة الألمانية أو الإيطالية أو كانت له مخططات مثلما حدث في الجزائر لأن مرسوم **1934**م أو ضم دولة الأورانج الحرة للمستعمرات البريطانية في إفريقيا الجنوبية سنة **1900**م.

ونفس السؤال يُطرح حول ما إذا كان من التعسف أن تخضع لنفس النظام القانوني الدولي العام الاستيلاء على المناطق المتجمدة الشاسعة لجزيرة قراونلاند والاستيلاء على اراضي مأهولة في افريقيا.

من الواضح في هذا الشأن أن معهد القانون الدولي الذي اهتم بالاستعمار في دورته المنعقدة في **1888**م في مدينة لوزان السويسرية، لم يتوصل إلى تحديد مفهوم مصطلح "الأراضي غير المأهولة" لهذا السبب فإن مشروع التصريح العالمي المتعلق باحتلال الاراضي الذي صادق عليه معهد لوزان كانت تنقصه الدقة بشكل كبير"[16].

ب- الثورة التحريرية والتنظيم الدولي الجديد:

ونقصد بالتنظيم الدولي الجديد، أهم التطورات في مجال القانون الدولي خاصة بعد الحربين العالمية الأولى والثانية، ومدى تأثير منظمة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم على تطوير مبادئ لقانون الدولي وفروعه.

ومن بين أهم فروع القانون الدولي، هو القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب الذي يعد مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم سير العمليات العدائية وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة[17].

كما عرف التنظيم الدولي نشأة منظمة الأمم المتحدة، بعد الإعلان عن ميثاق أطلنطا والتي كان لها دور فعال في تطوير قواعد القانون الدولي في إطار مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين والحد من الحروب والنكبات الإنسانية التي تتسبب فيها الحروب، وكذا الاعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948**م[18]. كلها مواثيق دولية جاءت من أجل الحد من الحروب وحماية الإنسان من كل أشكال الابادة والقتل وإقرار حقوق لصيقة بالإنسان كحقه في الحياه وحقوق اخرى لابد من إقرارها.

كما كان موضوع تصفية الاستعمار من أولويات منظمة الأمم المتحدة التي جاءت بمبادئ وقرارات، كان الغرض منها تصفية الاستعمار وإقرار حق الشعوب المستعمرة بالاستقلال على ضوء القانون الدولي الجديد الذي يعترف بالشخصية القانونية للدول المستقلة. ومن هذا المنطلق سندرس الطبيعة القانونية للثورة الجزائرية في ظل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وكذا قرارات الجمعية العامة التي حاولت ان تعطي طابع الالزامية لهذا الحق وكذا الاعتراف بحركات التحرر كونها، حركة شعبية مسلحة تهدف إلى تحقيق الاستقلال.

2- الثورة التحريرية ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:

جاء هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة وأُثير لأول مرة في مؤتمر سان فرانسيسكو، وأصبح بموجب المادة الأولى الفقرة **2**، من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ونص على: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ

الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"[19].

إن من أبرز قرارات الأمم المتحدة التي عالجت موضوع منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار الجمعية العامة رقم **1514** (د-**15**) المؤرخ في **14** ديسمبر **1960**م بعنوان: "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، ففيه أعلنت الجمعية العامة لأول مرة بشكل قاطع عن ضرورة وضع حد وبسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، وفوق هذا اعترفت فيه الجمعية العامة بأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل الأداة الرئيسية لتمكين كافة الشعوب المستعمرة من نيل حريتها واستقلالها[20].

ويعتبر الاعلان حسب الدكتور عمر سعد الله الوثيقة القانونية النهائية لتكريس مبدأ حقيقيا من مبادئ القانون الدولي ألا وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها[21]، كما أن مبدأ تقرير المصير يعتبر من (jus cogens) القواعد الآمرة، كما عرفتها المادة **53** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969**م[22].

إن تحديد طبيعة النزاع المسلح في الجزائر، خاصة بعد التطورات الحاصلة في عمر الثورة التحريرية على المستوى العسكري والسياسي الداخلي والدولي[23]، يجعل من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أمرا ضروريا[24]. النقطة الإيجابية في التنظيم الشامل للثورة على المستوى الداخلي والخارجي، حيث كان للكتلة الأفرو أسياوية دور في إبراز الأسس المادية والقانونية للثورة التحريرية، باعتبارها حركة ثورية تتمتع بالشرعية والتنظيم، وطبقا للقانون الدولي فهي نزاع مسلح ذو طابع دولي[25]، رغم الادعاءات الفرنسية والحجج القانونية التي قدمتها في الدورات التي تم فيها

مناقشة القضية الجزائرية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد أسست رفضها لتدويل القضية الجزائرية على أساسين الأول، أن الاصلاحات التي قامت بها الحكومة الفرنسية بإصدار قرار مؤرخ في **07** فيفري **1944**م على المستوى الداخلي والذي يسمح فيه للجزائريين باكتساب الجنسية الفرنسية، دون أن يتخلوا عن نظام احوالهم الشخصية المستمد من الشريعة الاسلامية، وكذا السماح لهم بتقلد بعض المناصب الإدارية التي كانت حكرا على المستوطنين الفرنسين...[26] أما الاساس الثاني فقد استندت فرنسا على الفقرة **7** من المادة **2** من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". في محاولة منها لإثارة اشكالية مدى أهلية الأمم المتحدة في مناقشة القضية الجزائرية...[27].

3- الثورة التحريرية نزاع مسلح دولي:

يرتبط مفهوم حركات التحرير الوطني[28] بتطور النضال الذي تخوضه عبر الأزمنة من أجل الاستقلال، وهذا يعني أن هذا المفهوم له طابع ديناميكي يساير الظروف والتغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي وتطوير الاهداف التي تعمل الحركة على تحقيقها[29].

وتستند حركات التحرر في كفاحها المسلح -بوصفها أشخاص دولية قائمة بذاتها مخاطبة ومنظمة بقواعد القانون الدولي العام بشكل منفصل عن الاشخاص الدولية الأخرى-[30] إلى العديد من قرارات الأمم المتحدة التي أكدت على شرعية نضالها من أجل تحقيق تقرير المصير بكافة الوسائل[31]،

ومن بين القرارات نذكر القرار رقم **3103** لعام **1973**م الذي ينص على المبادئ الخمس وهي:

- أن حروب التحرير التي تقوم حركات التحرير الوطني هي حروب مشروعة ومطابقة للقانون الدولي.

- أن قمع حركات التحرر يهدد الأمن والسلم الدوليين-ويستفيد المحاربون فيما يتعلق بالمنازعات الحربية الدولية طبقا لاتفاقيات جنيف لعام **1949**م من نصوصها ويجب عليهم احترامها.

- يعتبر المرتزقة المشاركون في حروب التحرير الوطني مجرمون.

- وينجم عن انتهاك هذه المبادئ المسؤولية الدولية.

في هذا الإطار يجدر بنا التركيز على ثلاث نقاط مرحلية مهمة وهي الوضع القانوني للمجاهدين في الجناح العسكري لجبهة التحرير -ولأن الجبهة أشمل من الحزب حسب الأستاذ محمد بجاوي-[32] وكذا ميلاد الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، تم سيرورة المداولات في الجمعية العامة لتدويل القضية الجزائرية، دائما في ظل القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم لمتحدة.

- الوضع القانوني لجيش التحرير: إن التنظيم المحكم للجناح العسكري لجبهة التحرير يسمح لنا بأن نصفه قانونيا بالجيش النظامي بما له من قيادة وزي موحد وبنظامه وهياكله ولونه وحمله السلاح بصورة معلنة مكشوفة[33]، وعندما تقتضي الضرورة الحربية فإن تنقل أفراد وحدات الجيش عبر كامل التراب الوطني وحتى خارج الحدود على الجهتين ومثل هذه التنقلات لا تتم إلا بأمر من القيادة "الانضباط العسكري" وهذه

التنقلات التي لا تنقطع توضح بجلاء لا الطابع النظامي فحسب بل أيضا هو الطابع القومي[34].

ومما سبق الاشارة اليه وبمفهوم المخالفة لعبارة "تصفية الاستعمار" إن حركات التحرر أخذت شرعيتها القانونية وصفتها الدولية من خلال ما ورد في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة "المقاصد والمبادئ" والذي يؤكد ذلك هو مواصلة العمل بمبادئ القانون الدولي والعرف الدولي خاصة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948**م والعهود الدولية اللاحقة للإعلان[35]، كما أن اتفاقيات جنيف ودور لجنة الصليب الأحمر الدولي قد ساهمت من خلال رصدها للوضع الإنساني في الجزائر -خاصة- في تعزيز موقف حركات التحرر وموقف جيش التحرير الذي كانت له معها مواقف جد مشرفة لأفراد جيش التحرير سواء في أساليب القتال والدفاع أو في تعاملها مع الأسرى الفرنسين ومن اللفيف الأجنبي وسنتعرض له بشيء من التفصيل لاحقا. كما ساهمت الأمم المتحدة من خلال قرار الجمعية العامة في انشاء لجنة تصفية الاستعمار بالقرار رقم **1654** د-**16** المؤرخ في **27** نوفمبر **1961**م ويحمل هذا القرار عنوان "حالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، بمعنى أن القانون الدولي الجديد والذي أصبحت تحكمه الإرادة الدولية لكل الشعوب متساوية في الحقوق والواجبات أصبح أمراً واقعاً وألغى بذلك رواسب القانون الدولي التقليدي، في مشروعية الاستعمار أو "الاستدمار"[36].

ويضيف الدكتور عمر سعد الله في كتابه "تقرير المصير السياسي للشعوب" أن الأساس القانوني لمشروعية حركات التحرر الوطني تبدأ من مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ثم حق الدفاع الشرعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة في مادته **51** علما وأن هذا الرأي أخذ به فريقان واحد معارض وآخر مؤيد ومن بين المؤيدين هكتور غروس اسبييل المقرر الخاص للجنة منع التمييز وحماية الأقليات ففي نظره كون الأمم المتحدة قد اعترفت

بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال فهذا لا يمثل أي انتهاك للميثاق أو الاعلان المعتمد بالقرار **2625** د-**25** لسنة **1970**م بل بالعكس هو يؤكد هاتين الوثيقتين[37].

- أصبحت جبهة التحرير الوطني تدريجيا الممثل الوحيد والشرعي للشعب الجزائري من خلال حملتها الدبلوماسية الواسعة النطاق وبحضورها في المؤتمرات الدولية الكبرى فأعلنت بدورها يوم **19** سبتمبر **1958**م عن تأسيس حكومة مؤقتة، وبهذه المناسبة صرح فرحات عباس أول رئيس للحكومة المؤقتة قائلا : "أن هذا الاعلان الذي وقع باسم شعب يكافح منذ أربعة أعوام في سبيل استقلاله قد بعث الدولة الجزائرية التي ابتلعها الاحتلال الحربي سنة **1830**م ومحاها بصفة قاسية وظالمة من الخريطة السياسية للشمال الإفريقي..."[38].

وحسب أوبرمان "بمجرد اعتراف قوى أجنبية، ولو بصفة مبكرة بنظر القانون الدولي فإن الحكومة الموجودة بالمنفى لدولة مستقبلية كحال الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية تفقد طابعها الخاص بالمعنى العام للعبارة، وتكتسب أهمية حقيقية في نظر القانون"[39]. وقد منح اعتراف العديد من الدول للحكومة المؤقتة الشخصية القانوني الدولية تجاه الدول الأخرى ولم يعد الأمر مقتصراً على شخصية محدودة لثائرين معترف بأنهم في حالة حرب، بل أضحت شخصية كاملة تنبثق من مفهوم الدولة، نظرا للقوة القانونية التي يمنحها الاعتراف كتصرف انفرادي للدولة يعطي حقوق وواجبات "فعل الاعتراف القانوني يتم اعطاء المجموعة المعترف بها وجودا قانونيا في علاقاتها بالدولة التي تعترف بها وبالتالي يصبح القانون الدولي قابلا للتطبيق بين الدول".

4- الثورة التحريرية واتفاقيات جنيف:

إن القاعدة العامة في زمن الاحتلال، تقضي بأن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إيجاد اعتراف أوسع بالمعايير الإنسانية، وعلى مراقبة تنفيذها في الميدان[40].

ويجب الاشارة على أنه بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة، يتعين على سلطات الاحتلال الفرنسي قبول تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقا لنص المادة **143** الفقرة **5**، ويتمتع مندوبوها بحق التصدي لأية مسألة تتعلق بتطبيق قانون الاحتلال، الذي يمنحهم حرية التنقل في أرجاء الأراضي الجزائرية[41].

ولقد تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاع القائم منذ **1955**م، دون أن تحصل على أية نتائج كافية، حيث عرضت هذه اللجنة الحيادية التي تتمتع بسلطة أدبية رفيعة على كل من الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني بتاريخ **28/05/1959**م مشروع اتفاق يتعهد فيه "طرفا النزاع" أن يحترما أحكام المادة **03** الواردة في كل من اتفاقيات جنيف الأربع **1949**م وأن يتجنبا تدابير الثأر وأن يعاملا الأسرى الذين يقعون في قبضة قواتهما معاملة إنسانية[42]، حيث تنص المادة **03** على ما يلي: في حالة النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي فإن كلا من فرقاء النزاع ملزمون على الأقل بتطبيق الأحكام التالية: **1**) إن الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح والأشخاص الذين أخرجوا من المعركة بسبب مرض أو جروح أو اعتقال أو أي سبب أخر، يعاملون في جميع الظروف معاملة إنسانية دون أي تمييز ذي طابع ضار قائم على العرق واللون والدين أو المعتقد، والجنس والمولد والثروة أو أي معيار أخر.

وتحقيقا لهذه الغاية يحرم ويظل محرما في كل زمان ومكان أن تقترف تجاه الاشخاص السالفي الذكر الأفعال التالية:

أ- الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم ولاسيما القتل في جميع صوره، وبتر الاعضاء والمعاملة بقسوة، والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ت- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ث- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

وحسب الدستور الفرنسي المؤرخ في **27/10/1949**م الذي يعطي للاتفاقيات الدولية سمو على القوانين الداخلية فإن عدم مراعاة فرنسا أحكام المادة **03** من الاتفاقية ينطوي عليه خرقا لالتزام دولي وخرق للقانون الداخلي على حد سواء[43].

لكن دولة الاحتلال "فرنسا" حاولت دائما أن تروج لنظريتها القائلة بأن المادة **3** من اتفاقيات جنيف لا تنطبق على النزاع الجزائري[44]، وهذا ما ظهر في العديد من تصرفاتها، حين عرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها على الحكومة الفرنسية بتاريخ **23/02/1955**م، فأذنت لها الحكومة الفرنسية بإرسال بعثة إلى الجزائر لزيارة معسكرات الايواء والمحتشدات ومحلات الاعتقالات التي تضم الأشخاص الملاحقين...

ويخلص من كل ما تقدم، أنه على فرض أن النزاع الجزائري لم يكن له في **28/05/1958**م صفة النزاع الداخلي، فان الحكومة الفرنسية كانت مرتبطة بالالتزامات المنصوص عليها في المادة **3**.

5- مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الدولة المستعمرة:

يسعى القانون الدولي الإنساني عن طريق تطبيق مجموع قواعده العرفية والاتفاقية إلى تخفيف ويلات النزاعات المسلحة باختلاف أنواعها والحد من آثارها وذلك بإقرار وتنظيم وضبط الأحكام والمبادئ العامة والتفصيلية التي تهدف إلى بسط حمايته على الفئات والممتلكات الأكثر عرضة للضرورة وتنفيذ مبادئ الضرورة الإنسانية والشهامة التي تحكم أطراف النزاع[45].

لكن الواقع في الجزائر أن دولة الاحتلال، لم تطبق أدنى شروط احترام الجنس البشري فقد أخد القصف المدبر بقيادة عسكرية وترسانة حربية جوية، منحى خطيراً فهو خرق واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني ومس فئة محمية بنص صريح لاتفاقيات جنيف الأربعة ودون أن ننسى البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف **1949**م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

وهذا ما لم تلتزم به فرنسا في مواجهة الثورة التحريرية، فلم تأخذ بالعهود الدولية التي صادقت عليها واستهدفت السكان المدنيين في منطقة حدودية لدولة مستقلة وأخرى تحت الإستدمار واخترقت مجالها الجوي بدون سابق إنذار، مبررة ذلك بالقانون الذي سنته في مواجهة الثورة التحريرية وهو قانون حق المتابعة أو مطاردة المجاهدين الذين يعبرون الحدود المجاورة.

وإذا كان عنوان المطلب هو مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الدولة المستعمرة، فإنه يمكن القول بمفهوم المخالفة عدم امتثال فرنسا لقواعد القانون الدولي الإنساني[46]، وعليه لابد من معرفة انماط السلوك الفرنسي الذي يعكس تنصلها من الالتزامات القانونية حيث سأركز على نمطين للسلوكات الاجرامية التي اقترفتها في حق الشعب والأرض، تلك المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً: واقعة أو أحداث ساقية سيدي يوسف من منظور القانون الدولي الجنائي:

لقد عرف العالم، القانون الدولي الجنائي كفرع من فروع القانون الدولي، كتطور فرضته المعطيات التاريخية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وأن المتسببين في الدمار الذي لحق القارة الأوروبية من جراء الحروب لابد من الحد من تصعيدها، فعدم احترام الدول للمواثيق الدولية في غياب جهاز دولي يعاقب على ذلك سيجر العالم مرة أخرى إلى حروب تكاد تكون شرعية.

أن الجريمة بمفهومها العام، تنص عليها القوانين الداخلية، وتنظمها وتحدد نصوص القوانين هذه الجرائم وتصنفها وتقابلها العقوبة بحسب درجتها، كما أنها تخضع لمبادئ لابد من مراعاتها، من أجل تحقيق العدالة الجنائية. وفي الوقت نفسه ذهب المجتمع الدولي، إلى إحداث هذا الفرع الذي يعنى بالجريمة الدولية، فما هي الجريمة الدولية و كيف يمكن تحديدها؟

1- الجريمة الدولية في مفهوم القانون الدولي الجنائي:

- التعريف الفقهي الجريمة الدولية: تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الجريمة الدولية، فنذكر منهم على سبيل الحصر من أجل معرفة القواعد الاساسية، وخصائص الجريمة الدولية.

يعرف الأستاذ سالدانا، الجريمة الدولية بأنها: "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها، إلحاق الضرر بأكثر من دولة"[47].

ويعرفها لامبوا "بأنها تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، التي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي"[48].

ويرى الاستاذ الدكتور علي سليمان "الجريمة الدولية بأنها عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى معاقبته"[49].

وضمن هذه التعريف نجد ان القانون الدولي الجنائي، يقوم بدور مهم بين الدول، شانه بين الأفراد في القانون الجنائي الداخلي، حيث يرتكز على أسس نذكرها:

- أن القانون الدولي الجنائي يسعى إلى الكفاح ضد الجرائم الدولية عن طريق معاقبة مرتكبيها مستعيناً بقواعد القانون الجنائي الدولي[50].

- أن الجريمة الدولية يجب أن تنطوي على انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي العام.

- أن قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية صادرة عن إرادة الدولة سواء بتوقيعها على معاهدات دولية أو باستقرارها على تطبيق قواعد عرفية.

- النصوص الجنائية الدولية ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد سعى المجتمع الدولي إلى تقنين العديد من الاتفاقيات الدولية، نظرا لمساسها بقيم جوهرية وضرورية تمس الجنس البشري[51]، منها اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في **9** ديسمبر **1949**م حيث جاء في تعهد الأطراف المتعاقدة أن: "إذ ترى الجمعية العامة،

بقرارها **96** د-**1** المؤرخ في **11** ديسمبر **1946**م قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن"، كما نصت المادة الاولى منه على أنه: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواءً ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي"[52].

أما كون الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فقد تم الاعتراف لأول مرة بالجرائم ضد الإنسانية في محكمة نورمبورغ في أحكامها، وتعتبر الجرائم التي ترتكب في حق المدنيين كالقتل العمد - التعذيب - الاغتصاب التي ترتكب في إطار هجوم عام أو منظم لأسباب قومية وسياسية أو جنسية أو دينية أو عرقية، انتهاكات جسيمة سواء ارتكبت في إطار نزاع مسلح ذا صبغة دولية، او غير دولي[53].

ويعكس قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه التكامل العام للمبادئ التي تمخضت عنها محاكمات نورمبورغ، فقد عكس الدور التدويني للقانون الدولي الجنائي المقرر بنص المادة **13**/أ من ميثاق الأمم المتحدة عندما رسم المبادئ التالية، وهي: أ- الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي ب- مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن الجرائم الدولية، ج- سيادة القانون الدولي العام على القانون الداخلي، د- المحاكمة العادلة والنزيهة، هـ- سيادة الضمير على مقتضيات النظام، و- تقنين وتحديد الجرائم الدولية، ن- مبدأ تأثيم الاشتراك والتخطيط لارتكاب تلك الجرائم، ومن تم شكلت هذه المبادئ مرحلة فاصلة في تطور القانون الدولي الجنائي[54].

كما جاءت مبادئ محكمة طوكيو[55]، التي يقصد بها مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة طوكيو وهي عبارة عن خطوط عريضة

موضوعة لتحديد ما يمثل جريمة حرب ومن أهمها نذكر: أ- ارتكاب أو الاشتراك في فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤول عنه ويستحق العقاب، ب- أن الضرورة العسكرية مهما كانت لا تبرر ارتكاب أي نوع من الجرائم الدولية وإن كان اعتبارها أحد الظروف المخففة ج- حتى وأن لم ينص القانون الداخلي على تجريم الفعل فهو في نظر القانون الدولي جريمة د- إن كان المرتكب للجريمة رئيس دولة أو مسؤول فيها فلا يعفى من المسؤولية الجنائية هـ- عدم الاعتماد والاستناد إلى أمر الرئيس أو المسؤول، و- الحق في محاكمة عادلة لكل متهم، ن- مبدأ الشرعية المعروف في القانون الداخلي يمكن التجاوز عن تطبيقه في القانون الدولي.

إن تقصي المبادئ التي صاغتها محكمة طوكيو على غرار نظيرتها محكمة نورمبورغ يثبت أنها غدت اليوم -أي المبادئ التي جاءت بها محكمة طوكيو- مكسبًا من مكاسب القانون الدولي، حيث أشارت إلى أنه إذا كان القانون الوطني الداخلي لا يعاقب عمل يشكل جريمة حرب، فهذا لا يعفي من ارتكبه من المسؤولية حسب أحكام القانون الدولي[56].

وقد جاء النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، تتويجا للجهود الدولية سواء من خلال ما تم تدوينه من القانون الدولي العرفي واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين، أو المبادئ الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، أو المحاكم الخاصة وكذا الاتفاقيات الدولية أو لجنة القانون الدولي التي تدعم هي الأخرى قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث أصبح هذا الجهاز القضائي الدولي الجنائي الدائم، له اختصاص موضوعي لثلاث جرائم حددها النظام الأساسي للمحكمة، وتضم مجموعة من الأفعال المندرجة في المواد، **6-7-** و**8** من نظامها الأساسي التي يعتبر ارتكابها بمثابة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواءً ارتكبت بحق أشخاص أو الممتلكات التي تحميها اتفاقيات جنيف...

وسنتعرض بشيء من التفصيل لأهم نصوص مواد نظام روما من خلال معرفة، مدى توافر المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن تلك الانتهاكات وهي وسائل العقاب التي تم توقيعها في حالة ثبوت هذه المسؤولية.

2- قصف ساقية سيدي يوسف جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية:

سنتعرض في هذا المضمون أهم النقاط التي أوردها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ونحاول سردها من أجل تكييف الوقائع بالنصوص الدولية ونبدأها بما جاءت به المحكمة الجنائية الدولية في تحديد وتجريم بعض الأفعال التي تمس بالجنس البشري وخاصة "الجرائم ضد الإنسانية " و"جرائم الحرب".

يتدخل القانون الدولي الإنساني، في تنظيم العمليات العسكرية والغارات التي يجب أن تستهدف بالضرورة الاماكن العسكرية وليس الاماكن الأهلة بالسكان والمدنيين العزل، إلا أن نية ارتكاب الجريمة كانت مبيتة وترصدت ليوم كان يعتبر من أيام السوق الأسبوعية التي تستعد فيه القرية الأهلة بالمدنيين لمباشرة ممارسة الحياه العادية.

فتواجد الصليب الأحمر بتلك المناطق الآهلة بالسكان، ما هي إلا حجة على المعتدي الفرنسي الذي لم يحترم العهود الدولية وخاصة تلك المتعلقة بأوقات الحرب. فاتفاقيات جنيف لسنة **1949**م وخاصة المادة الثالثة المشتركة، لم تكن فرنسا تأبه باحترامها[57].

دون أن ننسى البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف **1949**م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة سنة **1977**م، والذي جاء في معظم نصوصه يؤكد بصورة خاصة على شرعية حروب التحرير الوطني التي تباشر عند ممارسة حق الشعوب لتقرير مصيرها وعلى حماية السكان

المدنيين من أخطار هذه الحروب الحديثة وعلى ضرورة التمييز بينهم وبين المقاتلين وبين الاهداف المدنية والعسكرية...[58].

وقد بينت المحكمة الجنائية الدولية أهم الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم المصنفة بجرائم ضد الإنسانية، والتي تنظمها اتفاقيات جنيف الأربع، ومن هذه الجرائم نذكر:

أ- الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي:

- الجرائم ضد الإنسانية: تعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أنواع أخرى من الاختلاف[59].

لقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعي لإيجاد تعريف شامل يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من **10**/ جوان إلى **17** / جويلية / **1997**م، والذي أوجد لها تعريفا شاملا من خلال المادة **7** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[60].

تنص المادة **7** منه على أنه "تشكل أعمال القتل العمدي، الابادة الاسترقاق، أو السجن أو التعدي، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.. جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم...". مع

توافر كل الأركان المؤسسة للجريمة الدولية "من الركن المادي والمعنوي والدولي والركن الشرعي[61].

وقد أخذت محاكمات نورمبورغ بهذه الأركان حسب نص المادة **6** الفقرة/ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبورغ"[62]، باعتبار أن هذه الأفعال حق عام يمس الإنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ولقد أشارت مقدمة كل من الفقرة / **1** والفقرة/ **2**/ أ من المادة **7** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الركن الدولي الذي يتمثل في العناصر الأربعة التالي:

1- الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي.

2- الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

3- كون الهجوم قد تم تبعا لسياسة دولة أو منظمة.

4- العلم بالهجوم[63].

لقد حملت الجرائم ضد الإنسانية خلال مدة طويلة صفة جرائم حرب، لأنها كانت تدخل في سجل يسمى، سجل الحرب، فالجريمة ضد الإنسانية لم ترتكب أبدا خرقا لقوانين الحرب فقط وإنما انتهاكا للقوانين الدولية التي تربط ممارسة سيادة الدولة باحترام حقوق الإنسان[64]. إذ يؤكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق أنه، ثم الاعتراف بالجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وفي أحكامها، وتعتبر هذه الجرائم التي ترتكب في حق سكان مدنيين كالقتل العمد والتعذيب والاغتصاب التي ترتكب في اطار هجوم عام أو منظم لأسباب قومية أو سياسية أو جنسية أو دينية أو عرقية، انتهاكات جسيمة سواء ارتكبت اثناء

نزاع مسلح ذي صبغة دولية أم داخلي[65]. بأن يتحمل الاشخاص ومجموعاتهم المسؤولية الفردية عن الجرائم التالية، الجريمة ضد السلم والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب[66].

- جرائم الحرب: لقد عرف الفقه والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جرائم الحرب" وحددت أركانها من أجل تحديد وضبط الأفعال التي تعد خطيرة أو منهكة ومبيدة للجنس البشري ويذكر الفقه عدة تعاريف من أجل تحديد اهم العناصر وأركان جريمة الحرب[67].

وقد عددت الفقرة **2** من المادة **8** (أ) جرائم الحرب وذكرت، بأنه تعتبر جرائم حرب: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف **1949**م أي، أنها كل فعل من الأفعال التي تمس الأشخاص أو الممتلكات والتي تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة...".

كما ذكرت الفقرة **2** (ب): "الانتهاكات الخطيرة... التي توجيه هجمات ضد السكان المدنيين الذين لا يُشاركون في الأعمال الحربية...، توجيه هجمات ضد مواقع مدنية التي لا تشكل أهداف عسكرية..."[68].

وفي وقت كانت فيه الحروب واقعا مألوفاً في الحياة الدولية، فقد برزت جهود دولية رسمية لإدخال مبادئ الإنسانية والحد من شرور الحرب عن طريق تقرير مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية والتي تشكل ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني الذي يتدخل في زمن الحرب للحد من حدة وإفراط استخدام القوة في مواجهة بين الطرفين قد يتغلب فيها أحدهما على الأخر، وبالتالي يعد خرقا لقواعده وهو جريمة حرب، ومن بين هذه الجهود نجد الرائد في هذه العملية هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) وصاحب الريادة في تقنين مبادئ وأعراف الحرب. ويعتبر النص على مثل هذه الجرائم سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود

الواردة على استعمال حق الحرب بغية الحد من إطلاقها واصباغ مسحة إنسانية عليها.

حيث يتجه الفقه الدولي في إعطاء تعريف شامل لجرائم الحرب ونذكر منها التعريف الذي جاء به الفقه الغربي ومنها أن "جرائم الحرب هي أعمال العداء الذي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو ومتى كان من الممكن عقابه والقبض عليه"[69].

كما جاء تعريف آخر كالتالي: "جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي و ترتكب أثناء أو بمناسبة قتال سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو بالأفراد"[70].

كما عرفت بأنها: "تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم"[71].

وقد تدخل جرائم الحرب في إطار الجرائم ضد السلام وضد الإنسانية ولكن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقع بمناسبة القيام بجرائم الحرب، إذا ما مورست على جماعات معينة[72]. كما يرى البعض بأن جرائم الحرب تتضمن الانتهاكات الخطيرة المحددة في اتفاقيات جنيف.

ويتضح من التعاريف السابقة أن لاعتبار الجريمة المرتكبة "جريمة حرب" ودولية فإنه لابد من توافر شروط، سوف تصبح فيما بعد أركان "جريمة الحرب" وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الفعل المحظور، والذي تتفق فيه الإرادة الدولية على أنه عمل أو واقعة مجرمة بنص قانوني، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

إن الاتجاه نحو تدويل المسؤولية الشخصية بالنسبة إلى بعض الجرائم الشنيعة يعكس الواقع المؤسف لفشل الدول الغالب في محاكمة مرتكبي الجرائم. فاللجنة الدولية بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني تدعم الجهود الرامية إلى إنهاء الحصانة لمثل هذه الجرائم وتولي اهتماماً كبيراً لإنشاء محاكم جنائية دولية وإصدارها الأحكام القضائية. ويهدف هذا القسم إلى تغطية القضايا والتطورات المهمة في القضاء الجنائي الدولي[73].

إن تاريخ المحاكم الدولية والقانون الدولي الإنساني ذات مستويات متفاوتة فقد تشكلت في اطار تفاعل دائم بين وقائع الوعي بأنواع الجرائم الدولية وطبيعتها القانونية والعلاقات والتغيرات التي تطبعها[74]، فالعلاقة الوطيدة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني تمثلت على الأخص في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ذلك، مع عدم الاعتداد بالحصانة أمام القضاء الدولي الجنائي.

- محكمة نورمبورغ: وقد اعتبرت المسؤولية الجنائية للأفراد كمبدأ مشترك في المحاكم الجنائية السالفة الذكر حيث نصت المادة **06** من نظام محكمة نورمبورغ على إقرار المسؤولية الجنائية للفرد ومعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام منها جرائم الحرب[75].

- محكمة طوكيو: كما تقررت نفس المسؤولية في محاكمات طوكيو نصت عليه المادة الخامسة من لائحة النظام **1946**م والتي نصت على أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة وتوجب المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وهي:

جريمة ضد السلام، الجرائم المرتكبة ضد معاهدات السلام، وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.

- محكمة يوغسلافيا: أما المسؤولية في محكمة يوغسلافيا السابقة، فقد نصت عليها المادة الثانية حيث تحدد أنواع الجرائم التي تثير المسؤولية وتختص بها المحاكم وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف **1949**م، كما تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد حسب نص المادة الثالثة من نظام المحكمة والتي تشمل استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية[76].

ولم يقتصر نظام هذه المحكمة على إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد على بعض المجرمين، ولكن امتد لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع، وذلك على خلاف المحكمتين العسكريتين نورمبورغ وطوكيو...[77].

كذلك يظهر تأييد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في المادة **07** من هذا النظام وكيف لا وقد عنونت بـــ: "المسؤولية الجنائية الفردية" وأعلنت في فقرتها الأولى "كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد **2** إلى **5** من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الاعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

- المحكمة الجنائية لرواندا: يكاد نظام المحكمة الجنائية لرواندا عام **1994**م أن يكون مستنسخا من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في مجال المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، ويظهر هذا التماثل من مقارنة المادة **07** من نظام يوغسلافيا السابقة والمادة **6** من نظام محكمة روندا، حيث تنص

الفقرة الاخيرة : "كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد **2** إلى **4** من هذا النظام[78].

- المحكمة الجنائية الدولية: ورد النص على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في المادة **25** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عندما أكدت أن للمحكمة ولاية على الأفراد "الأشخاص الطبيعيين" عن ارتكابهم الجرائم الدولية المبينة في المادة الخامسة من نظام المحكمة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وأخيرا جريمة العدوان وأن الأشخاص الذين يرتكبون أي جريمة من تلك الجرائم يكونون عرضة للعقاب[79].

وبالإضافة إلى المادة **25** التي تقرر صراحة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فقد أشارت المادة **28** منه، على مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين[80]، حيث يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة...

كما يتحمل الرئيس تلك المسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب المرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، وبالمثل إذا كان يعلم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبون هذه الجرائم[81].

وعليه يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد جاء تتويجا لنظام المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث نصت المادة **25** منه على

اقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين في اتجاه معاكس لمحكمة العدل الدولية التي تختص بنظر المنازعات بين الدول حول انتهاك أحكام القانون الدولي لتحديد المسؤولية، والتي على اثرها يتم تقرير الجزاء القانوني بحق الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، والتي عهد إليها بتسوية النزاعات القضائية بين الدول دون أية صفة جنائية للأحكام الصادرة عنها والتي تقتصر غالبا على التعويض بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالأفراد فيما يتعلق بمسؤوليتهم الشخصية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتسم منظومتها بصبغة جنائية.

4- التكييف القانوني للواقعة ضمن النظام الأساسي لروما:

ويظهر من خلال ما تقدم أن أحداث ساقية "سيدي يوسف" وكل ما تحمله من معطيات مادية وقانونية وكل ردود الفعل المحلية والإقليمية والدولية الرافضة لهذا الهجوم الذي كان مبيت ومدبر ومخطط له في التاريخ والتوقيت، والإعداد العسكري الذي حشد لضرب هذه المنطقة، التي لم تكن موقع معركة ولا مواجهة عسكرية، بل هي منطقة حدودية وقرية آهلة بالسكان المدنيين الذين يفترض أن يكونوا محميين بموجب اتفاقيات جنيف لسنة **1949**م هي جريمة دولية "تدخل في إطار "جرائم الحرب" والجرائم ضد الإنسانية استنادا إلى المواثيق الدولية منها اتفاقيات جنيف لسنة **1949**م ونص المادة الثالثة المشتركة المذكورة آنفً وكذا المادة **8** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو نظام روما الأساسي[82].

وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لأفراد العسكريين أو القائد العسكري الذي أعطى الاوامر بالقصف، وهو يعلم بأن هذه المنطقة آهلة بالسكان المدنيين بل وأن القصف طال مدرسة لأطفال راحوا ضحية الوحشية

الاستدمارية والسياسة الامبريالية لفرنسا وقادتهم العسكريين كما انهم قاموا بالاعتداء على مواطنين من دولة أخرى مجاورة مستقلة.

وعليه فإن هذه الواقعة أو الهجوم العسكري بالطيران والقصف العشوائي الذي استهدف المدنيين، هي بمثابة جريمة أخرى تسجل في تاريخ المحاكمة العادلة للشعوب المستعمرة التي تعرضت لأبطش وسائل القتل والإبادة.

- الخاتمة:

ومن خلال ما تم سرده من وقائع مادية، وأسانيد قانونية نستنتج ما يلي:

- إن القصف بالطائرات على المنطقة الحدودية بين الجزائر الواقعة تحت الاحتلال والتي تشهد ثورة تحريرية أو "حركة تحرر" أي نزاع مسلح غير ذي صبغة دولية -حسب اتفاقيات جنيف- تحكمها نص المادة الثالثة المشتركة من نص الاتفاقيات -وكذا دولة حديثة العهد بالاستقلال، قامت باختراق مجالها الجوي، و قتلت مجموعة كبيرة من المدنيين التونسيين أيضاً.

- أن هذا القصف كان مخطط له -كما ذكرنا آنفا- ونية الهجوم مخطط لها مسبقا.

- تم تنفيذ هذه العملية بأمر من قيادة عسكرية، عن علم بأنها النقطة المستهدفة آهلة بالسكان وكان يوم سوق وليست موقع معركة أو مواجهة عسكرية.

- هو عبارة عن هجوم منظم لأسراب الطائرات الحربية طال المدنيين.

- أنّ هذا العمل يُعد انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف **1949**م.

- أنها جريمة حرب طبقا لنص المادة **8**/ف **1**-ف**2**. (أ) و(ب). حيث تم استهداف المدنيين من الجزائريين والتونسيين، كما طال القصف كل ما هو موجود في المنطقة.

وعليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية لفرنسا (كدولة) ومسؤولية قادتها العسكريين، ثابتة بنص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وبالتالي يحق للطرف المتضرر تطبيقا للاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب **1970**م المطالبة بالتعويض ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

حيث يستحيل محاكمة مجرمي الحرب طبقا لنظام روما طبقا لنص المادة **11** منه، وتطبيقا لمبدا الاختصاص الزمني للمحكمة إذ لا ينعقد اختصاص المحكمة عن الجرائم السابقة لنفاذ هذا النظام.

- قائمة المراجع، باللغة العربية والفرنسية:

1/- المنصف بن فرج / تقديم أ/ الهادي بكوش، ملحمة النضال التونسي الجزائري، من خلال حوادث ساقية سيدي يوسف، مطبعة المغرب للنشر، تونس، **2006.**

2/- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط**8**، **1995.**

3/- حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، **2004**.

4/- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك، **2008**.

5/- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي، دار هومة، الجزائر، د ت.

6/- عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر المؤسسة الوطنية للكتاب، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ورشة أحمد زبانة، الجزائر **1986.**

7/- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي، دار هومة، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، **2007.**

8/- عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، د ت.

9/- عمر بوضربة، النشاط الدبلوماسي للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية سبتمبر **1958** جانفي **1960**، دار الحكمة، الجزائر، **2012**.

10/- عبد القادر لبقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2007**.

11/- محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة علي الخش، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، **1965**.

12/- محمد منصور الصياوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ودراسة في القانون الاجتماعي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1984**.

13/- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، **1991**.

14/- شكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك، القاهرة، **2005**.

15/- لقهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات حلبي، بيروت، **2001**.

16/- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط**1**، **2006**.

17/- وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط**1**، **2009**.

18/- نعيمة عميمر، مركز حركات التحرر الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، **1984.**

19/- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، **2013.**

- المواثيق والقوانين والمجلات:

- ميثاق الأمم المتحدة

- المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايته، الجزائر، **2014.**

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949.**

- نظام روما الأساسي.

- المجلات والحوليات:

- زهير الحسني، تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والستون، **2008**، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة.

- جريدة المجاهد الجزء **03-10** بتاريخ **10** أكتوبر **1959**.

- المراجع بالغة الفرنسية:

1/- Abdelbast, ALHMRI, la responsabilité international pour fait colonial, these pour le doctorat en Droit, **2013**.

2/- Abdelmadjid belkhaaroubi; La naissance et la reconnaissance de L'Etat Algérienne; Edition ENAG; **1996 .**

3/- Hadi Baccouche, L'agression française contre sakiet sidi-yousef; Les fait et les suites; Publication de L'institut supérieur d'histoire du mouvement national, **2008.**

4/- S. Saldana, Quinte liano, la justice pénale internationale: Extrait du R.C.A.D.I **1920**; volume **10**.

la revue générale de droit international public, RGDIP, «Chronique des faits internationaux», Ed. Pedone **1963**.

- الهوامش:

1- المنصف بن فرج/تقديم أ/الهادي بكوش، ملحمة الذضال التونسي الجزائري، من خلال حوادث ساقية سيدي يوسف، مطبعة المغرب للنشر، تونس **2006**. ص**43**.

2- نفس المرجع، ص**60**، **61**.

3- Hadi Baccouche , L'agression française contre sakiet sidi-yousef; Les fait et les suites; Publication de L'institut supérieur d'histoire du mouvement national, **2008**. p**8**.

4- المنصف بن فرج، المرجع السابق، ص**182**، **183**.

5- Hadi Baccouche. Op,cit. p.**8**.

6- أنظر شهادة الرئيس الراحل والمجاهد أحمد بن بلة على قناة الجزيرة، ضمن حصة شاهد على العصر على الموقع الالكتروني:

https://www.youtube.com/watch?v=vI9AMH2U1iU

نُشر بتاريخ **10**/**11**/**2002** شوهد بتاريخ **10**/**02**/**2023** على الساعة **10.00**سا.

7- قانون الاحتلال وقوانين الحرب يدخل ضمن قواعد القانون الدولي التقليدي، والمبادئ الدولية الجديدة جاءت بعد الحرب العالمية الثانية وهي ما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة من خلال الهيئة الدولية التي أنسأت من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين والحد من الحروب وتصفية الاستعمار ومنح حق الشعوب في استقلالها و/ أو استرجاع سيادتها، خاصة بعد صدور إعلان مانيلا لعام **1982**.

8- تنص المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جنيف **1948** على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

9- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي، دار هومة، الجزائر، د ت، ص**121**.

10- زهير الحسني، تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والستون **2008**، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة، ص**83**.

11- Abdelbast, ALHMRI, la responsabilité international pour fait colonial, these pour le doctorat en Droit, **2013**.p.p. **38**-et **40-41.**

12- Abdelmadjid belkharoubi; La naissance et la reconnaissance de L'Etat Algérienne ;Edition ENAG; P**18.**

13- Abdelmadjid belkhaaroubi; ibid. p-p. **18-19.**

14 فقد كتب ديسونسيير – فروندير بخصوص رسالة الرئيس مونرو ما يلي: كان من نتائج الموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة الامريكية أن قطع الطريق أمام عرف اكتساب الأراضي عن طريق الاحتلال من أن يصبح عرفا دوليا شاملا أو عالميا فالولايات المتحدة الأمريكية وإن كانت قد شاركت في مؤتمر برلين **1885** الذي كرس صيغة اكتساب الأراضي في إفريقيا عن طريق الاحتلال الفعلي، فإنها رفضت التوقيع على البيان الختامي بسبب أنه يضحي بمصالح الأهالي ويخدم مصالح المحتلين / أنظر في هذا الشأن بالتفصيل:

- C.t.Charles de Visscher ,Théories et réalité en Droit international public, Paris, Pedone (**4**e ed), **1970**, pp.**318** cité ci-après: Théories et réalités).

15- Ibid; p. **19.**

16- L'Annuaire de L'institut de droit international, T.X.**201-204**. Voir; la Définition de territorium nullius.

17 – عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، ص**11**.

18 – أنظر المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايته، الجزائر، **2014**. ص**9.**

19 – أنظر ميثاق الأمم المتحدة. الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

www.un.org/ar/charter-united-nation

20 – عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر المؤسسة الوطنية للكتاب، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ورشة أحمد زبانة، الجزائر، **1986**، ص**137**.

21 – عمر سعد الله، نفس المرجع، ص**141**.

22 – أنظر في هذا الصدد نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات **1969**.

"وهي كل قاعدة من قواعد القانون الدولي تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الاخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".

23 – عمر بوضربة، النشاط الدبلوماسي للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية سبتمبر **1958** جانفي **1960**، ص**65-67**.

24 – عمر سعد الله، نفس المرجع، ص**137**.

25- أنظر في هذا الشأن، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث العلمي، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر **1954**، القضية الجزائرية أمام الأمم المتحدة **1957-1958**، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث العلمي، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين.**2013**، ص**38-49**

26 عمر بوضربة، النشاط الدبلوماسي للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، دار الحكمة، الجزائر، **2012**، ص**39-43**.

27- القضية الجزائرية أمام الأمم المتحدة **1957-1958**، من سلسلة المشاريع الوطنية للبحث العلمي، نفس المرجع، ص**46**.

28- الحركات التحريرية عرفها الاستاذ غنيمي بقوله: أنها حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب وتتخذ عادة من إقليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم أنها -بسبب امكانياتها- إنما تركز جهودها على تحدي الارادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"، محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون الأمم الطبعة **1982**، ص**348**.

29- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط**8**، ص**259**.

30- نعيمة عميمر، مركز حركات التحرر الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، سنة **1984**، ص**20-26**.

31- أنظر القرار **2105** الصادر في **12/12/1965** المتعلق بشرعية الكفاح من أجل التحرر الوطني والقرار **2548** الصادر في **11/12/1969** المتعلق بتطبيق الاعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

32- محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة علي الخش، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، **1965**، ص**130-137**.

33- محمد بجاوي، المرجع السابق، ص**87**.

34- نفس المرجع، ص**88**، **89**.

35- أنظر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948**، العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **1966** البروتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **2008** ثم العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية **1966** والبروتوكولين الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الأول والثاني، المصدر السابق، ص**13-72**.

36 - كلمة "**الاستدمار**"، عبارة ذكرها المفكر الجزائري مولود قاسم نايت بلقاسم في جل مؤلفاته ومنها شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية، الجزء **1** و**2**، دار الأمة للنشر والتوزيع، **2013**.

37 - عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المرجع السابق، ص**376**، **377**.

38 - جريدة المجاهد الجزء **03 - 10** أكتوبر **1959**.

39- la revue générale de droit international public, RGDIP, «Chronique des faits internationaux», Ed. Pedone **1963**. P. **223**.

40 - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي، دار هومة، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، **2007**، ص**212**.

41 - عمر سعد الله، نفس المرجع، ص**214**.

42 - محمد بجاوي، المرجع السابق، ص**332**

43 - نفس المرجع، ص**334**.

44 - بمقتضى التفسير الواسع الذي قرره المندوبون في المؤتمر الدبلوماسي لعام **1949** أثناء مناقشتهم، فإن المادة **3** من اتفاقيات جنيف تطبق على كل نزاع مسلح داخلي مهما يكن شأنه ولو كان من عمل بعض اللصوص على حد تعبير السيد لامارل المندوب الفرنسي في المؤتمر. ولم يزهد المؤتمر في منح حماية أوسع مما قررته المادة **3** إلا انه حصل في مقابل ذلك على تبني مفهوم واسع للنزاعات التي يجب أن تطبق عليها المادة **3** وبكلمة أخرى، تنطوي هذه المادة على الحد الادنى من الحماية الإنسانية الممكنة التطبيق في جميع الظروف. محمد بجاوي المرجع السابق، ص**334**.

45 - يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، **2013**، ص**141**.

46 - وتنظم هذا القسم من قواعد القانون الدولي الإنساني مجموع الاتفاقيات التالية:

- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام **1907**.
- اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام **1949** وهي:
- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة.
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف **1949** المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة سنة **1977**.

47- S.Saldana, Quinte liano, la justice pénale internationale: Extrait du R.C.A.D.I **1920**; volume**10**. p.**319**.

48- محمد منصور الصياوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ودراسة في القانون الاجتماعي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الاجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، **1984**، ص**07**.

49- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر **1991**، ص**77**.

50- عبد القادر لبقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2005**، ص**08**.

51- نفس المرجع، ص**07**.

52- أنظر في ذلك نص الاتفاقية المذكورة أعلاه. خاصة المواد **2-3-4**.

53- عبد القادر لبقيرات، المرجع السابق، ص**10**.

54- شكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ايتراك، القاهرة، **2005**، ص**14**.

55- يمثل النظام الاساسي لمحكمة طوكيو اللائحة التي أصدرها الجنرال الأمريكي ماك آرثر وتكمن اهميتها في اصرار المجتمع الدولي في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانها تنطوي على مبادئ دولية.

56- عمر سعد الله، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر، **2016**، ص**111**، **112**.

57- اتفاقيات جنيف الأربعة هي: - اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام **1949** وهي:

- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.

- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

58- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2011**، ص**23**، **24**.

59- وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ،مركز دراسات الوحدة العربية، ط**1**، **2009**، ص**13**.

60- أنظر نص المادة **07** من نظام روما الأساس.

61- لقهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات حلبي، بيروت، **2001**، ص**118**.

62- أنظر في ذلك نظام "محكمة نورمبورغ" وهي المحكمة التي أوجدها الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب "الألمان" بعد سقوط الرايخ الثالث، وعقدت أول جلسة في **20** نوفمبر **1945** واستمرّت الجلسات حتى **1** أكتوبر **1946**.

63- سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط**1**، **2006**، ص**225**، **230**/أنظر أيضاً: حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص**489**،

64- عبد القادر لبقيرات، المرجع السابق، ص**08**.

65- عبد القادر لبقيرات، المرجع السابق، ص**10**.

66- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص**192**.

67- أنظر، المادة **8**/ف-ف**2** (أ) "يكون للمحكمة اختصص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم./ ف**2**: ولغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف **13** أوت **1949**...".

68- أنظر، المادة **8**، الفقرة **2**/(ب) من نظام روما الأساسي.

69- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص**92**.

70- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص**93**

71- حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، **2004**، ص**162**.

72- حسام عبد الخالق الشيخة، نفس المرجع، ص**163**.

73- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر كانت محكمة نورمبرغ محكمة جنائية خاصة أنشأتها الدول المتحالفة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية. أما بعد ذلك فقد لعبت الأمم المتحدة دوراً رائداً في العمل على إنشاء مؤسسات دولية مخصصة لتعيين المسؤولية الجنائية. وأقرّ مجلس الأمن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين واحدة ليوغوسلافيا السابقة. والثانية لرواندا من أجل معاقبة انتهاكات القانون الدولي خلال نزاع يوغوسلافيا وجرائم الإبادة الجماعية في رواندا خلال التسعينات. كما أبرمت سيراليون والأمم المتحدة مؤخراً اتفاقاً لإنشاء محكمة خاصة تنظر في الانتهاكات والجرائم الدولية والمحلية التي ارتكبت خلال النزاع الأخير هناك. ويجري الآن التفاوض بشأن إنشاء محكمة مماثلة لمحاكمة جرائم مرحلة الخمير الحمر.

74- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص**11**.

75- "... تترتب المسؤولية الجنائية الفردية على اقتراف الجرائم التالية: جريمة ضد السلام، أي انتهاك قوانين الحرب ويشمل هذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر، جريمة ضد الإنسانية عرفتها المادة **6**/ج".

76- "إن محكمتي نورمبورغ وطوكيو هي محاكم مؤقتة، تم تشكيلها لمحاكمة مرتكبي جرائم دولية بعد الحرب العالمية الثانية وهي محكمة المنتصرين في الحرب "الحلفاء، أما محكمة يوغسلافيا ورواندا فهي محاكم خاصة تم تشكيلها من قبل مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو بدعوة من الدولة المتضررة من نتائج الحرب القائمة في الدولة بين الفاصل العسكرية المتقاتلة والتي تسببت في أضرار ألحقت الأذى بالإنسان".

77- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص**27**.

78- أنظر في ذلك نص النظام الاساسي لمحكمة رواندا. على الرابط:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf

79- أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **2002**.

80- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك، **2008**، ص**37**.

81- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص**28**، **29**.

82- نظام روما الأساسي، هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تأسست بموجبه هذه المحكمة وأصبحت مختصة في النظر للجرائم الدولية والتي عرّفتها وحصرتها وبيّنت أركانها.